

Distr.: Limited
6 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، ألبانيا*، أوروغواي، باراغواي*، بيرو*، سويسرا*، شيلي*، كوستاريكا*، المكسيك،
اليونان*: مشروع قرار

.../47 تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يُدرك بالتزامات الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد المشمولين بولاياتها وتعزيزها

وحمايتها،

وإن يُدرك أيضاً بالحق الأصيل لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقاً

للمادة 51 من الميثاق،

وإن يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وأن من حقه

التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يُسلم بأن السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة وأساس

الأمن الجماعي، وإن يسلم أيضاً بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة ويعزز

بعضها بعضاً،

وإن يُدرك بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف

المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، واتفاقية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يُتَّكَر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان 35/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و12/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و10/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و20/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، و13/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإن يُتَّكَر كذلك بقرار الجمعية العامة 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإن يسلم بأن ملايين الناس حول العالم يتأثرون بانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان تسببها أو تسهلها عمليات تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع، وبأن لهذه العمليات أثر مضاعف على تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان،

وإن يلاحظ مع القلق تحويل وجهة الأسلحة والعمليات غير المنظمة وغير المشروعة لنقل الأسلحة أثناء جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-19) إلى المناطق المتأثرة بصراعات، على الرغم من النداء العاجل الموجّه من الأمين العام لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي،

وإن يسلم بأن إساءة استعمال الأسلحة يمكن أن تديم العنف الجنساني القائم على نوع الجنس، وأن معالجة الأسباب الجذرية الجنسانية للعنف أمر أساسي،

وإن يسلم مع القلق بأن تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع يمكن أن تكون لهما عواقب إنسانية وإنمائية واجتماعية-اقتصادية سلبية، وأن يفاقم الصراعات المسلحة والعنف، وأن يؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك ارتكاب وتسهيل العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والبنات، وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الأطفال والشباب، بما في ذلك في سياق أوضاع الصراع،

وإن يُسَلَّم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإن يُتَّكَر بالمبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات مسؤولة، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة وفي برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإن يُؤكّد من جديد أنه ينبغي بذل جميع الجهود لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولضمان الاحترام الكامل للالتزامات المقررة بموجب هذه الأطر القانونية الدولية، حسب الانطباق،

وإن يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، الرامية إلى الحد بشكل كبير من التدفقات المالية وتدفقات الأسلحة غير المشروعة بحلول عام 2030، والغاية 5-2 المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والبنات، والغاية 16-2 المتعلقة بإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، والغاية 8-7 المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود،

وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على حقوق الإنسان للنساء والفتيات⁽¹⁾،

1- يعرب عن بالغ قلقه لكون تحويل وجهة الأسلحة والنقل غير المنظم أو غير المشروع للأسلحة لا يزالان يقوّضان بشكل خطير حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما للنساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الموجودين في حالات ضعف وصراع؛

2- يلاحظ بجزع أن تحويل وجهة الأسلحة والنقل غير المنظم أو غير المشروع للأسلحة يمكن أن يكون لهما تأثير سلبي شديد على تمتع النساء والبنات بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، ما يزيد من خطر التعرض للعنف الجنسي والجنساني والعنف الموجّه ضد النساء والأطفال والشباب، نظراً إلى أنهم قد يتأثرون على نحو غير متناسب بتوافر هذه الأسلحة على نطاق واسع؛

3- يحث جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة عندما ترى، وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المحلية والالتزامات والتعهدات الدولية السارية، وجود خطر واضح مؤداه احتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

4- يهيب بجميع الدول أن تنفذ، على النحو المناسب، التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه⁽²⁾ بغية التصدي لتأثير تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على النساء والبنات، وأن تضع نهجاً شاملاً لحماية حقوق الإنسان من التأثير السلبي للانتشار العشوائي للأسلحة؛

5- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها الدول في مجال منع عمليات تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم وغير المشروع والتخفيف من هذه العمليات والتصدي لها، وهي العمليات التي لها تأثير خاص على تمتع الأطفال والشباب بحقوق الإنسان، وعن دور نظم المراقبة الوطنية كآليات فعالة في هذا الصدد، وأن تقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛

6- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى وضع هذا القرار في الاعتبار في إطار ولاية كل منها؛

7- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

(1) الوثيقة A/HRC/44/29.

(2) المرجع نفسه.